

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

المصلحة الفنية

دفتر شروط
خاص بمشروع:

ترميم مبني مستشفى تبنين وترميم مبني مستشفى تبنين الحكومي
وإضافة قسم من طابقين

قضاء: بنت جبيل.

(مناقصة عوممية على أساس التنزيل المثوي)

ملخص عن الصفقة

الجهة الشارية	: مجلس الجنوب.
إسم المشروع	: ترميم مبنى مستشفى تبنين الحكومي وإضافة قسم من طابقين- قضاء بنت جبيل.
طريقة التلزيم	: مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي على أسعار الادارة
ضمان العرض	: <u>1.000.000 / ل.ل.</u> <u>مليار ليرة لبنانية لا غير.</u>
ضمان حسن التنفيذ	: عشرة بالمائة من قيمة الالتزام.
مهلة التنفيذ	: سنة كاملة.
قيمة غرامة التأخير	: /ثمانية ملايين / ل.ل عن كل يوم تأخير.
مدة صلاحية العرض	: ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
عملة العقد	: الليرة اللبنانية.
سعر الملف	: ثلاثون مليونا
الإرساء	: على نسبة التنزيل الأعلى من العارضين المقبولين.
التنزيل	: التنزيل المئوي الأقصى المسموح به (20%) عشرون بالمئة
مكان تقديم العروض	: مصلحة الديوان في مجلس الجنوب - بئر حسن - نزلة السلطان إبراهيم.

الجزء الأول

تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبين أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

"المجلس" أو "الإدارة" : مجلس الجنوب "الجهة الشاربة"

: ممثل مجلس الجنوب المكلف بالإشراف على المشروع والمعين "المهندس" من قبل "المجلس".

"المعهد" : العارض الذي رسا عليه إلتزام الأشغال.

"موافقة" أو "يوافق" : الموافقة الخطية من "المجلس" أو من يمثله.

"الأشغال" : كافة الأشغال موضوع الإلتزام.

"شهر" : تعني شهراً ميلادياً.

"يوم" : يوم عمل.

الفصل الأول

المادة 1-1: موضوع الإلتزام

يُجري مجلس الجنوب وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي لتنزيل اشغال: ترميم مبني مستشفى تبنين الحكومي وإضافة قسم من طابقين وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

1. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الجنوب.

المادة 1-2: الوثائق العائدة للإلتزام

إن الوثائق المرفقة بدفتر الشروط الخاص هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإلتزام، وهي:

1. الكشف التخميني
2. لائحة الأسعار والمواصفات.
3. الخرائط التنفيذية.

المادة 1-3: الإطلاع على دفتر الشروط

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (مجلس الجنوب - بئر حسن) بعد دفع البدل المالي المذكور وقد حدد مبلغ /30.000.000 ل.ل /ثلاثون مليوناً. ل. فل فقط لا غير ثمناً لهذا الملف على أن يسدد إلى صندوق مجلس الجنوب لقاء إيصال، كما ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 1-4: الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق على هذا الإلتزام أحكام قانون الشراء العام وأنظمة مجلس الجنوب المرعية الاجراء.

الفصل الثاني

تقديم العروض

المادة 2-1: طريقة التلزيم

يُجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي على أسعار الادارة

المادة 2-2: درس مستندات الإلتزام ومعاينة موقع العمل

يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك في هذه المناقصة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام ويعاين موقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه سواء من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من حيث مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وطريقة التوريد والتنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسلیماً صریحاً من قبل المتعهد بأنه اطلع على مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم تمام الإلمام بظروف العمل وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار كما وأنه يملك الإمکانیات والمقدرة الالزامیة لتنفيذ الأشغال على أکمل وجه.

المادة 2-3:عارضون المقبولون

إن العارضین المسموح لهم بالإشتراك في هذه المناقصة هم الذين يستوفون الشروط المحددة والتي عليهم تقديم مستنداتها في الغلاف الأول في هذه المناقصة على أن يكونوا قد نفذوا مشاريع مماثلة لمدة عشر سنوات على الأقل.

وعلى العارض إما أن يكون مهندساً "دنيا" لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، أو يعمل لدى العارض مهندساً "دنيا" لديه خبرة أيضاً لا تقل عن عشر سنوات يكون مديرًا للمشروع موضوع المناقصة.

المادة 2-4:عارضون الشركاء

على العارضین الذين يتقدمون لهذه المناقصة بصفة شركاء أن يكون كل منهم يستوفي الشروط المحددة وأن يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى كاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بکامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وتعتبر كل وثيقة يوقعها أحد الشركاء بعد رسو الإلتزام موقعة من جميع الشركاء فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 2-5:تقديم العروض

على العارضین الذين تتتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 2-3 من دفتر الشروط هذا والراغبين في الإشتراك بالمناقصة أن يستحصلوا على نسخة كاملة عن هذا الملف مرفاقة بصك التصريح والتعهد.

تقديم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

1- يوضع العرض في غلافين؛ ويكتب على كل منهما موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه على أن يذكر على الغلاف الأول "المستندات الإدارية والفنية" ، وعلى الغلاف الثاني "بيان الأسعار".

2- يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مجلس الجنوب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض.

3- ترسل العروض بالبريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى مجلس الجنوب - بئر حسن وذلك قبل الساعة العاشرة من يوم جلسة التلزيم ولا يعتد باي عرض يصل او يقدم بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدرالك.

اولاً:

الغلاف الأول- ويتضمن:

أ- الوثائق والمستندات الإدارية والفنية:

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة ان يقدم المستندات التالية (صورة او طبق الأصل عنها، او صور عنها بعد مقارنتها بالأصل او بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة التلزم على ان يكون عليها طابع مالي) لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ الصلاحية.

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1.000.000 ل. ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2. إذاعة تجارية صالحة لغاية سنة من تاريخ تصديقها يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من "يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5. عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه.

6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

9. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

- 10.** إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري صالحة لغاية سنة من تاريخ تصديقها تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ،المدير، راس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11.** إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12.** إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية
- 13.** ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقا لاحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام وكذلك المادتين 9-2 و 10-2 من دفتر الشروط هذا ومدته ثلاثة أشهر.
- 14.** تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
- 15.** نسخ عن بطاقة التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16.** نسخ عن بطاقة التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه).
- 17.** مستند تصريح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطا).
- 18.** براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحية بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندسين العارضين، او براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحية بتاريخ جلسة التلزيم للمهندس الوكيل المكلف من قبل العارض بإدارة المشروع.
- 19.** إفادة من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن العارض هو عضو في النقابة.
- 20.** على العارض إما أن يكون مهندسا" مدنيا" لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات أو يعمل لدى العارض مهندسا" مدنيا" لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات سيكون مديرًا للمشروع موضوع المناقصة .
- 21.** يجب على العارض ابراز افادة تثبت تنفيذه لمشاريع مماثلة خلال السنوات العشر الماضية.
- 22.** إيصال من صندوق مجلس الجنوب يثبت تسديد ثمن الملف.
- 23.** نموذج أساسى عن توقيع المهندس وكيل العارض مصدق لدى كاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم؛ وتقبل الصور طبق الأصل المصادق عليها من كاتب العدل إذا كان النموذج الأساسي موقعاً ضمن مدة الستة أشهر المذكورة آنفاً.
- 24.** مستند تصريح معاينة موقع العمل موقعا من قبل العارض نافيا للجهالة (مرفقا ربطا).

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي، يتوجب على هذا العارض ان يراعي أحد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلى:

 ١. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 ٢. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
 ٣. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً – أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
 ٤. يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية لا يجوز أن يتضمن هذا الغلاف أي معلومات عن العرض المالي.

ثانیا:

الغلاف الثاني (بيان الأسعار):

يقدم العارض نسبة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة بالأرقام والاحرف دون حك او شطب او تطريض او زيادة كلمات غير موقع تجاهها، يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يشمل سعره الإجمالي للعرض الضريب على القيمة المضافة

الغلاف الثاني-العرض المالي:

١. تعهد مؤرخ وموقع من العارض والمهندس يذكر عليه بوضوح نسبة التنزيل المؤوي بالأرقام والاحرف.
 ٢. لائحة الأسعار والكشف التخميني ويذكر عليهما بوضوح نسبة التنزيل المؤوي التي تقدم بها العارض على أسعار الإدارة.

يختتم هذا الغلاف ويذكر على ظاهره (بيان الأسعار وموضوع الالتزام وتاريخه واسم العارض)

ملاحظات:

- أ-** يقدم العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

ب- في حال وجود تباين بين سائر المستندات أو بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفصيط المدون بالأحرف على لائحة الأسعار.

- ج- على العارض توقيع صك التعهد ودفتر الشروط ولائحة الأسعار والكشف التخميني صفحة صفة.
- د- لا يحق للعارض إسترداد وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم بإعادتها إليها.
- هـ- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارية.
- و- لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد لكل مناقصة.
- ز- إذا تقدم متعهد بأكثر من عرض ترفض جميع عروضه.
- ح- يجب أن تكون جميع الأسعار الواردة في العرض بالعملة اللبنانية.
- ط- لا يحق للعارض إضافة أو زيادة على أسعار الإدارية.
- ي- يرفض كل عرض تجاوزت فيه نسبة التنزيل الحد الأقصى المسموح به.

المادة 6-2 : لجنة التلزم

- تتولى لجنة التلزم حصراً دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
 - يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشرارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خططي للجنة التلزم يضم إلزاماً إلى محضر التلزم.
 - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 7-2: اسناد الالتزام مؤقتا

يسند الالتزام مؤقتاً إلى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة 8-2: طلبات الإستيضاح أولاً:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خططي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العرض، وعلى مجلس الجنوب الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العرض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بملفات التلزم.

2. يمكن لمجلس الجنوب في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحدعارضين أن يعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميععارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاءعارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع مجلس الجنوب إن وجد.

3. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مجلس الجنوب أن يؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

4. إذا عقد مجلس الجنوب اجتماعاً للعارضين، فعليه أن يضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما يقدمه هو من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات، ويبلغ المحضر لجميععارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

2. تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغيرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مجلس الجنوب والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

5. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة 9-2: مدة صلاحية العرض

1. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يمكن لمجلس الجنوب أن يطلب من العارضين ،قبل أنقضـاء فـترة صـلاحـية عـروـضـهم، أن يـمـدـدوا تـالـكـ الفـتـرةـ لـمـدةـ إـضـافـيـةـ مـحـدـدـةـ. وـيمـكـنـ للـعـارـضـ رـفـضـ ذـلـكـ الـطـلـبـ منـ دونـ مـصـادـرـةـ ضـمـانـ عـرـضـهـ.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يـمـدـدوا فـترةـ صـلاحـيةـ ضـمـانـاتـ العـرـوـضـ، أوـأنـ يـقـدـمـواـ ضـمـانـاتـ عـرـوـضـ جـديـدةـ تـعـطـيـ فـترةـ تمـدـيدـ صـلاحـيةـ العـرـوـضـ. وـيعـتـبرـ العـارـضـ الذـيـ لمـ يـمـدـ ضـمـانـ عـرـضـهـ، أوـ الذـيـ لمـ يـقـدـمـ ضـمـانـ عـرـضـ جـديـدـ أنهـ قدـ رـفـضـ طـلـبـ تمـدـيدـ فـترةـ صـلاحـيةـ عـرـضـهـ.

4. يمكن للعارض أن يـعـدـلـ عـرـضـهـ أوـ انـ يـسـحبـهـ قـبـلـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـقـديـمـ العـرـوـضـ دونـ مـصـادـرـةـ ضـمـانـ عـرـضـهـ. ويـكـونـ التـعـدـيلـ أوـ طـلـبـ سـحبـ العـرـضـ سـارـيـ المـفـعـولـ عـنـدـماـ يـتـسـلـمـهـ مـجـلـسـ الجـنـوبـ قـبـلـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـقـديـمـ العـرـوـضـ.

5. تمـدـدـ صـلاحـيةـ العـرـضـ حـكـماـ فيـ حـالـ تـجـمـيدـ الإـجـرـاءـاتـ لـفـتـرـةـ مـحـدـدـةـ منـ قـبـلـ هـيـئةـ الإـعـتـراـضـاتـ وـفـقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ السـابـعـ منـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ، وـذـلـكـ لـفـتـرـةـ زـمـنـيةـ تـعـادـلـ فـتـرـةـ تـجـمـيدـ الإـجـرـاءـاتـ. وـعـلـىـ العـارـضـ تـمـدـيدـ فـتـرـةـ ضـمـانـ عـرـضـهـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ.

المادة 10-2: التأمينات

أ- ضـمـانـ العـرـضـ

- قيمة ضمان العرض لهذا الالتزام هي / مـليـارـ / لـيرـةـ لـبـانـيـةـ فـقـطـ لـاـ غـيرـ، تـقـدـمـ إـمـاـ نـقـداـ لـقاءـ إـيـصالـ مـالـيـ منـ صـنـدـوقـ مـجـلـسـ الجـنـوبـ وـإـمـاـ بـمـوـجـبـ كـتـابـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ صـادـرـ عنـ أـحـدـ المـصـارـفـ الـمـقـبـولـةـ وـمـحـرـرـةـ بـإـسـمـ مـجـلـسـ الجـنـوبـ صـالـحةـ لـمـدةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ جـلـسـةـ التـلـزـيمـ تـحـتـ طـائـلـةـ الرـفـضـ، وـيـعـتـمـدـ النـمـوذـجـ المـرـفـقـ بـقـرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ رقمـ 1996/25ـ.

- تحـفـظـ سـلـطـةـ التـعـاـدـ بـضـمـانـ العـرـضـ إـذـاـ رـفـضـ العـارـضـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ العـقـدـ بـعـدـ إـرـسـاءـ الـإـلـزـامـ عـلـيـهـ.

- يـعـادـ ضـمـانـ العـرـضـ إـلـىـ الـمـلـزـمـ عـنـ تـقـديـمـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ وـإـلـىـ العـارـضـينـ الذـيـنـ لمـ يـرـسـ عـلـيـهـمـ التـلـزـيمـ فـيـ مـهـلـةـ أـقـصـاـهـاـ بـدـءـ نـفـاذـ الـعـقـدـ.

بـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ

بعد إـبـلـاغـ المـتـعـهـدـ خـطـيـاـ تـصـدـيقـ الـإـلـزـامـ، عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ خـلـالـ مـهـلـةـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ التـبـلـيـغـ بـضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ بـنـفـسـ طـرـيـقـ تـقـديـمـ ضـمـانـ العـرـضـ، وـقـدـرـهـ عـشـرـةـ بـالـمـائـةـ مـنـ قـيـمةـ الـإـلـزـامـ يـضـافـ إـلـيـهاـ عـنـ إـلـقـضـاءـ نـسـبـةـ عـشـرـةـ بـالـمـائـةـ مـنـ قـيـمةـ الـمـلـاـحـقـ لـلـعـقـودـ الـرـضـائـيـةـ. إـنـ هـذـاـ التـأـمـيـنـ هـوـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ، يـعـادـ إـلـىـ المـتـعـهـدـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـسـتـلامـ الـأـشـغالـ إـسـتـلامـاـ نـهـائـيـاـ. يـعـادـ ضـمـانـ العـرـضـ فـورـ تـسـلـيمـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ لـلـإـدـارـةـ.

فيـ حـالـ دـعـمـ تـقـديـمـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ خـلـالـ الـمـهـلـةـ المـحـدـدـةـ أـعـلاـهـ يـنـذـرـ المـتـعـهـدـ خـطـيـاـ بـضـرـورةـ تـقـديـمـهـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ الـإـنـذـارـ، وـإـذـاـ لـمـ يـتـجـاـوبـ إـعـتـبـرـ نـاكـلاـ وـتـصـادـرـ الـإـدـارـةـ ضـمـانـ العـرـضـ وـتـعـدـ إـمـاـ إـلـىـ إـعادـةـ الـمـنـاقـصـةـ وـإـمـاـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ

بالأمانة، وإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف يعود الوفر لحساب الإدار، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تتحمل الإدارة المتعهد الناكل الزيادة.

المادة 11-2: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا يدفع الى صندوق مجلس الجنوب،اما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب باسم الاشغال لصالح مجلس الجنوب. وبعد أن يقدم المتعهد ضمان حسن التنفيذ، تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التأييم بالإضافة لتسليمها موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب الإدارة والمتعهد.

المادة ١٢: تفويض وتصديق الالتزام

يفوض الالتزام على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة وترسو المناقضة مؤقتاً على من قدم أعلى نسبة تنزيل مئوي ولا يصبح الالتزام نهائياً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة وإبلاغ التصديق إلى المتعهد، وفي حال تساوت العروض تطبق أحكام المادة 132 من قانون المحاسبة العمومية. تحدد مهلة تصديق الالتزام بمدة ستون يوماً اعتباراً من تاريخ جلسة التلزيم ويبقى المتعهد خلال هذه المدة مرتبطاً مع الإدارة للعرض المقدم ولا يحق له الرجوع عن التلزمه كما لا يحق له المطالبة باي تعويض او عطل او ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام.

المادة 13-2: التنازل عن الصفة

1. يجب على الملزّم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
 2. في عقود الأشغال والخدمات، يمكن أن يعهد الملزّم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء أو أجزاء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تخطي 50% من قيمة العقد، وعلى الملزّم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثنائي من مجلس الجنوب التي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة عشرة أيام ويعد عدم الإجابة عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
 3. تطبق على المتعاقد الثنائي أحكام البند أولاً من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة 2-14: الوضع القانوني للمتعهد

إذا طرأ أي تعديل من شأنه أن يفقد المتعهد الصفة التي خولته حق الإشتراك في تنفيذ هذه الصفقة تفسخ الصفقة على مسؤوليته، إلا إذا أعاد المتعهد وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلى هذا التعديل.

الفصل الثالث

شروط خاصة

المادة 3-1: تطبيق الأنظمة و القوانين

يتوجب على المتعهد أن يكون مطلاً وبكل الأنظمة والقوانين العامة والمحليه المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام وأن يتقيى بها، وأن يسعى للحصول مباشرةً على التراخيص الازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همه وحسابه ومسؤوليته.

المادة 3-2: حوادث العمل والمسؤوليات

على المتعهد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لاسيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال كما عليه أن يتقيى بأحكام التعليم رقم 27 تاريخ 20/5/1960 الصادر عن مقام مجلس الوزراء المتعلق بالتدابير والإجراءات الواجب إتخاذها لتلافي الأخطار والمسؤوليات على الطرقات العامة الواقعة عليها الأشغال. ويعتبر المتعهد مسؤولاً تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الحفرات التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويرات التي يدخلها على إتجاهات السير والأتربة والمواد التي يضعها على الطريق.

كذلك يجب على المتعهد وضع علامات وإشارات السير الازمة لتنبيه السائقين والمشاة إلى وجود الأشغال ولتحذيرهم ليلاً ونهاراً من الحفر والعوائق الموجودة، على أن تكون هذه العلامات واضحة وتتبّع السائقين والمشاة مسبقاً إلى وجود الخطر وترشدتهم إلى كيفية تفاديه خاصة أثناء الليل وعندما تكون الرؤية غير واضحة.

وعلى المتعهد أيضاً تأمين الوقاية من الأخطار للعمال وغيرهم ومنع الأضرار عن الغير، وعليه أن يتحمل مسؤولية مباشرةً عن الأضرار وفض الخلافات الناشئة عنها ودفع ما يترتب من تعويضات للغير من جرائها من دون أن يكون للإدارة أي دخل بها، كما عليه أيضاً أن يؤمن على سلامة العمال وموظفي الإدارة المتواجدين في الورشة لدى شركة تأمين معترف بها وتقديم مستندات التأمين للإدارة عند البدء بالتنفيذ؛ كما على المتعهد أيضاً أن يتخذ الإجراءات الازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضي ومباني صناعية المجاورة، وفي حال إصابة أي منهم أو ممتلكاتهم بأي ضرر أو تلف فعلى المتعهد التعويض عن المتضرر دون تحويل الإدارة أية أعباء بالخصوص.

المادة 3-3: سلامة المنشآت العامة

يحق للإدارة، في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً أو أقساماً من الحفرات والمنشآت تشكل عائقاً للسير، أن تطلب من المتعهد أن يعود خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إزالة هذا العائق وإعادة الطريق إلى حاله السابق. وإذا لم يمثل المتعهد لأحكام هذا الطلب خلال هذه المدة فإنه يحق للإدارة أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى ردم الحفر والمنشآت غير المنجزة وإعادة تعييد وتزفيت الطريق وذلك على نفقه ومسؤولية المتعهد وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعهد لدى الإدارة أو بواسطة سندات تحصيل، ولا يحق

للمتعهد الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه، وكذلك على المتعهد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء والمياه والصرف الصحي للإطلاع بصورة كاملة على أمكنة مرور هذه المساكن وذلك كي لا يعرض تلك التمديدات للتعديل أو للنالف أو للخراب مما يحمله وبالتالي المسؤولية ودفع ما يتوجب لصلاحها وتحمل كامل الخسائر الناتجة عنها.

المادة 3-4: فتح طرقات وتأمين السير

يتوجب على المتعهد فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى موقع العمل وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري التي قد تعرّض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ على نفقته الخاصة التدابير اللازمة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ الأشغال.

المادة 3-5: تعويض أخذ أو إستيداع أتربة

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أو إستيداع أتربة هي على عاتق المتعهد.

المادة 3-6: إزالة الأشغال غير المطابقة

على المتعهد إصلاح جميع الأشغال المنفذة والتي يتبيّن لمهندس الإدارة عدم مطابقتها للمواصفات الفنية، سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد غير مطابقة أو نتيجة إهمال المتعهد، بطريقة يوافق عليها مهندس الإدارة وضمن مهلة محددة، وفي حال تأخر المتعهد عن القيام بذلك تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ الإصلاحات.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

المادة 4-1: مدة إنجاز الأشغال

يتعهد الملتزم بإنجاز كافة الأشغال خلال مدة / سنة كاملة / من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وفق مخطط العمل المشار إليه في المادة 3-4 من دفتر الشروط هذا وتدخل ضمنها أيام الأحد والأعياد والعطل والتي لا يسمح خلالها للمتعهد بالعمل دون إذن الإدارة الخطي وحضور مندوبها، ويحق للمتعهد أن يتقدم بطلب لتمديد مهلة الأشغال لدى الإدارة في حال تسبّب الأحوال الجوية أو أي أسباب موجبة أخرى بإعاقة الأشغال، وتبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير بخصوص تمديد المهلة إذا وجدت المبررات الكافية لذلك.

وللإدارة الحق بإيقاف أعمال صب الخرسانة خلال الظروف المناخية غير المؤاتية مثل الصقيع أو الحرارة المرتفعة.

المادة 4-2: تسليم موقع العمل وإعطاء أمر المباشرة

يسلم مهندس الإدارة موقع العمل إلى المتعهد ويعطيه أمر المباشرة بالعمل ويسلمه نسخة واحدة عن خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام، وينظم محضراً بذلك يوقعه كل من مهندس الإدارة والمتعهد.

المادة 3-4: مخطط العمل

على المتعهد خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه أمر المباشرة أن يقدم لمهندس الإدارة مخطط عمل (جدول زمني) وفق شروط الإدارة وذلك حسب ورودها في الكشف التخميني وضمن مهلة التنفيذ. ويمكن للإدارة الطلب من المتعهد تحديد نسبة الأشغال المتوقعة تنفيذها أسبوعياً أو شهرياً.

يعرض هذا المخطط على الإدارة للموافقة، فإذا ما اقترن بالموافقة يصبح بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً وتفصيلاً كالتزامه بسائر مستندات الإلتزام. وإذا إنقضت مهلة الأسبوع ولم يقدم بمخطط العمل، تقوم الإدارة بوضع هذا المخطط وإبلاغه إلى المتعهد وعليه التقيد بمضمونه وعلى مسؤوليته، ويصبح هذا المخطط بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً وتفصيلاً كالتزامه بسائر المستندات.

المادة 4-4: غرامة التأخير والتدابير الضرورية

في حال إنقضاء مدة إنجاز الأشغال المنصوص عنها في المادة 1-4 دون أن يتمكن المتعهد من القيام بجميع التزاماته يتعرض لغرامة قدرها /ثمانية ملايين ل.ل عن كل يوم تأخير وتطبق هذه الغرامة دونما حاجة لإبلاغ المتعهد، علماً أن كل تأخير في تنفيذ الأشغال يعرض المتعهد للأخطار المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة. في حال إنقضاء عشرة أيام على إنتهاء المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي جزء منها، يحق للإدارة إما فسخ الإلتزام وإعادة تلزيم الأشغال المتبقية وإما تنفيذ الأشغال بالأمانة وذلك على حساب ومسؤولية المتعهد الناكل، ولا يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها أعلاه، وتحجز جميع إستحقاقات المتعهد والتوفقات العشرية والتأمين وتبقى هذه المبالغ محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزيم الجديد أو نتيجة تنفيذ الأشغال بالأمانة، مع تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

فور صدور قرار فسخ الإلتزام أو وضع الأشغال بالأمانة على حساب ومسؤولية المتعهد يصدر التأمين النهائي ويجب أن يتضمن قرار الفسخ المذكور نصاً بإقصاء المتعهد الناكل عن الإلتزامات التي تجري في مجلس الجنوب لمدة:

- ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات للمرة الأولى.
- سنة كاملة في حال تطبيقها على المتعهد للمرة الثانية خلال إثنى عشر شهراً تلي تاريخ صدور قرار الفسخ الأول.

المادة 5-4: مدة الضمان

إن مدة ضمان الأشغال هي سنتان لأشغال التزفيت والعشب الصناعي ومنع النش، وسنة لباقي الأشغال تسري ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للاشغال كلها أو لا ي جزء منها جرى استلامه مؤقتاً على حدة.

المادة 4-6: إصلاح الأعطال و الضمان العشري

إن مدة ضمان الأشغال المحددة أعلاه هي عبارة عن فترة ضمان الأشغال المستلمة مؤقتاً والتي يبقى خلالها المتعهد مسؤولاً عن المحافظة عليها وإصلاح الأعطال والعيوب التي تظهر فيها ومسئولاً عن كل عطل وضرر ناتج عنها وما يلحق بأملاك الغير حتى تاريخ الإسلام النهائي. وعليه أن يبادر إلى إجراء الإصلاحات فوراً إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الإخطار، فإذا إنقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء الإصلاحات اللازمة، يحق للإدارة أن تقوم بإجراء الإصلاحات على عاتق ومسؤولية المتعهد بالطرق التي تراها مناسبة دون أن يحق له الاعتراض، وتحسم أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات المتعهد بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات ويلاحق المتعهد بالمصاريف المبذولة في حال تمنعه عن التنفيذ بعد إخطاره وقيام الإدارة بتنفيذ الإصلاحات نيابة عنه وفقاً لأحكام القوانين المرعية للإجراءات.

يسري على تنفيذ هذه الأشغال الضمان العشري المنصوص عليه في المادة 47/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 4-7: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التخميني هي تقريرية وتم محاسبة المتعهد وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً.

لا يحق للمتعهد أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة الإدارة الخطية فإذا تجاوزها بدون أمر إداري يحق للإدارة رفض التجاوز وبدون أن يكون للمتعهد حق المطالبة بأي تعويض ولا يجوز إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطى من الإدارة.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تم تنفيذه ما لم يكن مندوب الإدارة قد تحقق ودون في دفتر الكيول قياسات ومتطلبات الأشغال السابقة بحضور المتعهد أو مندوبيه. يتم كيل الأشغال المنفذة تباعاً وعلى الأقل مرة كل شهر بحضور المتعهد أو وكيله تسجل الكيول في دفتر القياسات ويوضع عليها من قبل الطرفين، فإذا لم يحضر المتعهد أو وكيله عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه ويدرك في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة المتعهد لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبيه هذه العملية.

المادة 4-8: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس أسعار المتعهد والكميات المدونة في دفتر القياسات.

ينظم في كل شهر كشف مؤقت بالأشغال المنفذة فعلياً حسب تقدم الأشغال، ويكون هذا الكشف أساساً للمدفوّعات المستحقة تأديتها للمتعهد مع حجز توقيفات عشرية من قيمة كل كشف كضمان.

وينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر واحد من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت. تعاد التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الإستلام النهائي للأشغال.

المادة 9-4: العملة

إن جميع المعاملات المالية والمدفوّعات تنظم بالعملة اللبنانيّة باستثناء الحالات التي تستدعي استخدام العملات الأجنبية.

المادة 4-10: تعديل الأشغال

يحق للإدارة إجراء التعديلات الفنية التي تراها مناسبة أثناء التنفيذ وعلى ضوء الواقع ولا يحق للمتعهد الإعتراض أو المطالبة من أي نوع كان فيما يتعلق بهذه التعديلات وتنقى الإدارة وحدها صاحبة الحق المطلق بإدخال التعديلات وتمديد المهلة الأساسية في حال الضرورة ليتمكن المتعهد من تنفيذ التعديلات شرط مراعاة المادة الثلاثون والمادة الواحد والثلاثون والمادة الثانية والثلاثون من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 4-11: التغيير في الأسعار

إذا طرأ أثناء التنفيذ زيادة على الأسعار (بنسبة $m\%$) بحيث زادت القيمة الإجمالية الواقعية للمشروع عن عشرين بالمائة عن قيمة الأشغال الراهنجة بتاريخ التلزيم بسبب زيادة الأسعار في الأسواق او بسبب انخفاض في قيمة عملة العقد او لأي سبب آخر، فيتقدم المتعهد بطلب التعويض عن الزيادة و تقوم الإدارة بدراسة قيمة الزيادة على المشروع وفي حال كانت هذه الزيادة أكثر من عشرين بالمائة ، فإنه يحق للمتعهد تعويضاً عن فارق الأسعار ،وفقاً المعادلة التالية :

$$D = 0.75 Po(m - 0.2)$$

حيث أن :

Po : قيمة الأشغال الأساسية التي طرأت عليها الزيادة .

m : نسبة الزيادة التي طرأت على قيمة الأشغال .

D : التعويض عن الزيادة .

وفي حال إنخفاض أسعار قيمة تنفيذ الأشغال أكثر من عشرين بالمائة فإنه يحق للإدارة إتخاذ قرار بإسترداد الوفر الحاصل من المتعهد .

الفصل الخامس

موجبات المتعهد

المادة 5-1: تدقيق الخرائط و المستندات

على المتعهد أن يدقق بنفسه المستندات والخرائط العائدة للالتزام، وأن يقدم خطياً ملاحظاته إلى الإدارة خلال مهلة أسبوع قبل بدء التنفيذ. وما يعول عليه في قراءة الخرائط هي القياسات المدونة متى وجدت وليس المقياس.

في حال وجود أخطاء وعيوب في المستندات، على المتعهد أن يتداركها ويطلع الإدارة على تفاصيلها وإلا يبقى وحده مسؤولاً عن صحة تصاميم الأشغال المنفذة ومتانتها وجودتها ولا يحق له فيما بعد أن يتذرع بوجود مثل هذه الأخطاء للمطالبة بأي تعويض أو تغطية سوء تنفيذ الأشغال ونتائجها.

المادة 5-2: محل إقامة المتعهد

على المتعهدين الذين يشتغلون في المناقصة العمومية أن يحددو في صك التزام الوارد ضمن عرضهم محل إقامتهم بصورة واضحة.

ترسل جميع المراسلات والمستندات والأوامر العائدة للالتزام إلى محل الإقامة الوارد في صك التزام بالذات أو في أي مكان آخر.

وإذا لم يبين العارض في عرضه محل إقامته الحقيقي أو المختار تلخص جميع التبليغات على باب الإدارة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد.

في حال تمنع المتعهد عن إسلام التبليغ، أو في حال غيابه عن محل الإقامة المحدد من قبله، يلخص التبليغ على باب إقامته المحدد في التزام وعلى لوحة الإعلانات في مجلس الجنوب. وتعتبر هذه التبليغات بمثابة التبليغ القانوني.

تنظم الإدارة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضرًا يوقعه موظfan يحددان فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويسنم إلى الملف بمثابة وثيقة تبليغ.

المادة 5-3: وكيل وجهاز المتعهد

يتوجب على المتعهد، فور تسليمه موقع العمل، أن يعين مهندساً وكيلًا دائمًا على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها. ويجب أن يكون الوكيل مقبولًا من الإدارة، ويعتبر هذا الوكيل مخولاً حكمًا لإجراء الكيول وتوقيعها وإسلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الخ.. وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعهد النهائية، وعليه أن يتواجد في الورشة خلال فترة العمل ويعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار الورشة التي يتوجب على المتعهد تأمين نظافتها. ويحق للإدارة الطلب إلى المتعهد إبدال الوكيل إذا ثبت لها أنه غير كفؤ ولا يقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص على أن تؤخذ موافقة الإدارة المسبقة على الوكيل البديل. ويتوارد على المتعهد بالرغم من وجود الوكيل التوقيع شخصياً على التقارير الأسبوعية وزيارة الورشة برفقة مهندس الإدارة مرة على الأقل في الأسبوع تحت طائلة إتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

يجب على المتعهد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للالتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة 4-5: اليد العاملة

يتوجب على المتعهد إعطاء الأولوية لاستخدام اليد العاملة اللبنانية من مهنيين وعمال وفقاً لقوانين العمل المرعية الإجراء.

المادة 5-5: تعداد الورش

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ، بواسطة متعهدين آخرين، أشغال أخرى في موقع العمل ذاته غير ملحوظة ضمن الالتزام دون أن يحق للمتعهد الإعتراف أو طلب أي تعويض من الإدارة من جراء تواجد ورشة غير ورشه في موقع العمل، وعليه في هذه الحال تقديم برنامج عمل تتناسب فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبداً باقي الأشغال على أن يقترن هذا البرنامج بموافقة الإدارة المسئولة للعمل بموجبه.

المادة 5-6: تركيز الأشغال

يجري تركيز الأشغال بواسطة المتعهد وعلى نفقة ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو مندوبيها وفقاً للخرائط المسلمة إليه، وعليه أن يأخذ موافقة مهندس الإدارة على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. ويبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة وبالنسبة للغير.

المادة 5-7: موجبات المتعهد

على المتعهد أو من ينوب عنه أن يوقع على جميع التقارير اليومية والأسبوعية المتعلقة بسير العمل في الالتزام، والتي تبين:

1. التجهيزات.
 2. القوى العاملة بالتفصيل.
 3. الأعمال المنجزة سابقاً.
4. سرد جميع الواقع الحاصل في الالتزام حسب تقرير مهندس الإدارة أو من ينتدبه مع حق بيان ملاحظاته عليها.

لا يتوجب على الإدارة أن تقدم إلى المتعهد أي شيء أو مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار، وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

المادة 5-8: تنظيف موقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإسلام المؤقت، يقوم المتعهد بتنظيف موقع العمل ومحطيته من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تكون هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، ولا يحاسب المتعهد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام.

المادة 5-9: واجبات مهندس المتعهد

- تتلخص مهام مهندس المتعهد بالتالي:
- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها وإسلامها.
 - تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
 - مرافقة مندوبى الإدارة لدى تسليم موقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
 - القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي للورشة.
 - تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة مع مخطط العمل العائد لها وملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات والقوى العاملة الخ...
 - حضور عمليات أخذ الكيلو وتوقيع دفتر القياسات والكشفات.
 - حضور عمليات الإسلام المؤقت والنهائي للمواد والمعدات والأشغال.
 - مرافقة مندوبى الإدارة في زيارة الورشة كلما طلب مندوب الإدارة منه ذلك لغاية مرتين في الأسبوع.

المادة 5-10: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع و الرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة و القوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها
- يسدد الملزם رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزם تصديق الصفة ، و ٤/٤ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 5-11: المواد المصنعة محلياً

إعطاء الأولوية للمواد والسلع المصنعة محلياً شرط أن تستوفي الشروط والمواصفات المطلوبة.

المادة 5-12: لوحة المشروع

على المتعهد وضع لوحة تتضمن إسم المشروع وإسم المتعهد وإنم مجلس الجنوب بناءً للنموذج المعتمد لدى المجلس وذلك فور إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 6-1: نفقات نقل وانتقال موظفي الإدارة

ان نفقات نقل وإنقال موظفي الإداره لنسليم المتعهد موقع العمل ومخطط الأشغال وإجراء الإختبارات الترابية والتجارب والإستلامات المؤقتة والنهاية للأشغال هي على عاتق الإداره.

المادة 6-2: واجبات المهندس المشرف على الأشغال من قبل الإداره

1. إن مهندس الإداره هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام دفتر الشروط هذا والخرائط التنفيذية، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة، وعلى المتعهد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذه.
2. يحق لمهندس الإداره أن يرفض كل عمل لا يكون مطابقاً للمواصفات والمناسب والقياسات المحددة في الخرائط ولا يدفع بدلاً عنه، ويتوارد على المتعهد إزالته وإستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته حالما يطلب إليه ذلك وإلا قامت الإداره بإجرائه على نفقة المتعهد ومسؤوليته.
3. على مهندس الإداره زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء، وعلى المتعهد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية واجباته على أكمل وجه.
4. على مهندس الإداره تنظيم الكشوفات الشهرية للأعمال المنجزة وإعداد جداول المقارنة والتوقع عليها وإحالتها للمصلحة الفنية مع التأكيد على أن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل مهندس الإداره لا تنقص مسؤولية المتعهد في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة وإتقان.

المادة 6-3: الإستلام المؤقت

يجري إسلام الأشغال إسلاماً مؤقتاً بناءً على طلب خطوي من المتعهد خلال مهلة ثلاثة يوماً من تاريخ إنتهاء الأشغال الفعلي الكامل المعترف به خطياً من قبل مهندس الإداره وبناءً على الكيول النهائي للأشغال المنفذة والواردة في دفتر القياسات الموقع من قبل مهندس الإداره والمتعهد. يمكن إجراء الإسلام المؤقت لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد وكذلك بالنسبة للالتزامات العاديه.

المادة 6-4: الإسلام النهائي

يجري الإسلام النهائي بناءً على الطلب الخطوي المقدم من المتعهد الذي يجب أن يحصل خلال مهلة ثلاثة يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الضمان، يمكن إجراء الإسلام النهائي لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد بعد إنتهاء مدة الضمان لكل منها، وكذلك بالنسبة للالتزامات العاديه.

المادة 6-5: تكاليف عملية الإسلام

على المتعهد أن يؤمن على نفقته الخاصة تقديم ونقل الأجهزة والمعدات والعمال اللازدين للقيام بالأشغال والتجارب وعمليات الفحص التي تطلبها لجنة الإسلام. وفي حال تمنع

المتعهد عن التنفيذ يحق للإدارة إجراءها على نفقته، وتقطع المبالغ المدفوعة لهذه الغاية من إستحقاقات المتعهد وضمان حسن التنفيذ والتوفيقات العشرية. وعلى المتعهد عندما يطلب إسلام أشغاله مؤقتاً أن يرفق بهذا الطلب نسخة عن الخرائط العائدة لموقع العمل وللأشغال كما نفذت، وأقر اصاً مدمجة عنها.

المادة 6-6: الزيادة على الأسعار

تطبق زيادة الأسعار نتيجة تقلبات الأسعار وفق القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

المادة 6-7: تحفظات المتعهد

على المتعهد أن يقدم جميع تحفظاته وإعترافاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة ببرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة أو المعللة التي يطالب بها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ حصول الحدث الموجب للتحفظ أو الإعتراض، وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. على المتعهد أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع إثبات الواقع التي أدت إلى ذلك وبيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة 6-8: حل الخلافات

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعهد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في المادة 35/من دفتر الأحكام والشروط العامة، مع إحتفاظ الإدارة بحق فرض غرامة التأخير عند الإقتداء. ويعرض الخلاف على الإدارة، وفي حال عدم قبول المتعهد رأي الإدارة بشأن هذا الخلاف يحق له اللجوء إلى المحاكم المختصة وعلى ألا يخول ذلك المتعهد توقيف الأشغال أو عرقلتها.

المادة 6-9: إعادة التأمينات

1. يعاد ضمان العرض إلىعارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة فور إعلان نتيجة التلزيم من قبل لجنة فض العروض.
2. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد الإسلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته وعلى الأخص:
 - أ- تسديد المبلغ المتوجب في حال وقوعه تحت عجز بعد تنظيم الكشف النهائي.
 - ب- إبراء ذمته من طلبات تعويض للغير في حال حصول تعديات أو أضرار للغير أثناء التنفيذ.
 - ج- إبراء ذمته من رصيد سلفة.

المادة 6-10: التقييد بلائحة الأسعار

إن الأسعار الإفرادية المدونة والمفقطة في لائحة الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الإلتزام فإن نص لائحة الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع إليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكافة مستندات الإلتزام دون بقية النسخ.

المادة 6-11: الأسعار

ان أسعار الإدارة هي الأسعار المحددة من قبلها في لائحة الأسعار والكشف التخميني المرفقين بدفتر الشروط الخاص، وهي تتضمن النفقات الخاصة والعامة وربح المتعهد باستثناء الضريبة على القيمة المضافة. وعلى العارضين ان يقدموا عروضهم بطريقة التنزيل المؤوي على أسعار الادارة، علما ان الحد الأقصى للتنزيل المسموح به من قبل الإداره: 20 % (عشرون بالمائة) فقط.

المادة 6-12: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه، موافقاً حكماً على رفع السرية المصرفية لمصلحة الإداره عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ عائد لهذا المشروع سندأ لقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2020/5/12.

المادة 6-13: النزاهة

تطبق احكام "المادة 110" من قانون الشراء العام.

نظمه

م. هاني اسماعيل

م. عماد وهبي

صدق

رئيس مجلس الإداره

هاشم حيدر

رفعه

رئيس المصلحة الفنية بالتكليف

م. رضوان إبراهيم